سلسلة الكامل / كتاب رقم 213 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي أبو داود في سننه (4523) عن أبي مالك عن النبي قال إن الله أجاركم من ثلاث خلال فذكر منها وأن لا تجتمعوا علي ضلالة . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 94) عن معاذ بن جبل عن النبي قال دية المرأة علي النصف من دية الرجل . (صحيح لغيره)

_ وجاء في الأم للإمام للشافعي (6 / 114) (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل)

_ وجاء في الإجماع لابن المنذر (122) (وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل)

_ وجاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 67) (أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل)

_ وجاء في المغني لابن قدامة (8 / 400) (فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17760) عن علي بن أبي طالب قال (جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل)

_ وجاء في تفسير الطبري (7 / 321) (لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع إلا من لا يعد خلافا أنها على النصف من دية المؤمن)

_ وفيما يلي أقوال (100) من الصحابة والأئمة يقولون جميعا أن دية المرأة في القتل الخطأ علي النصف من دية الرجل ، لا يخالف في ذلك أحد منهم .

_ وكمثال تقريبي فقط فإن كانت دية الرجل في القتل الخطأ (1000) درهم فتكون دية المرأة (500) درهم فقط .

_ ثم قالوا بذلك ليس علي نساء المسلمين فقط بل وعلي نساء أهل الذمة وبصورة أشد ، فقد قال جمهور الصحابة والأئمة أن دية الرجل الكتابي نصف دية الرجل المسلم واتفقوا أن دية نساء أهل الكتاب نصف دية رجالهم .

_ وللتقريب بمثال فإن كانت دية الرجل المسلم (1000) درهم فتكون دية الرجل من أهل الكتاب (500) درهم فقط وتكون دية المرأة من أهل الكتاب (250) درهم فقط .

_ وليس الكتاب في جمع أقوالهم في دية أهل الكتاب بل في دية نساء المسلمين وإن أتت بعض الأقوال في دية أهل الكتاب فقد أتت عَرَضا في الكلام فقط .

_ أما ما دون القتل الخطأ من الجراحات فقد اختلفوا في ذلك ، فقال بعض الصحابة والأئمة هي علي النصف من الرجل في كل شئ وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والشافعي وأبو حنيفة ،

وقال آخرون هي مثل الرجل فيما دون ثلث الدية فقط فإن بلغ قدر الدية في الجراحات فوق الثلث فهي نصف الرجل وممن قال بذلك مالك وابن حنبل .

وبمثال تقريبي إن كانت دية الرجل (900) درهم وثلث هذا القدر (300) درهم فإن أصيبت بشئ قدر ديته أقل من (300) درهم فاختلفوا في ذلك بين قائل أن لها المال كاملا وبين قائل لها نصف المال فقط ،

أما ما يبلغ أكثر من (300) درهم فأكثر فاتفقوا أنه علي النصف ولها نصف المال فقط ، وكل هذا فيما دون القتل الخطأ من الجراحات أما في القتل الخطأ فلم يختلفوا أن ديتها نصف دية الرجل وهذا هو موضع أقوالهم في هذا الكتاب .

__ المخالفون للإجماع في هذه المسألة :

لم يخالف في هذا الإجماع أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة إلا في القرن الثالث فظهر رجلان قالا أن دية المرأة مثل دية الرجل وهما ابن علية وأبو بكر الأصم وكلاهما ليس معدودا أصلا من جملة الفقهاء ولا من المحدثين .

أما ابن علية فهو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الأسدي قال عنه الإمام الشافعي (ضال يضل الناس) ، وقال الذهبي (جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن) وقال أيضا (جهمي شيطان) ، وقال ابن حنبل (ضال مضل) ، وقال العجلي (جهمي خبيث ملعون) ،

وقال الخطيب البغدادي (كان أحد المتكلمين بخلق القرآن) ، وقال ابن عبد البر (له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلافا) ، وقال ابن يونس (له مصنفات في الفقه تشبه الجدل) ،

إلي آخر أقوالهم فيه فالرجل لا شئ لا في الحديث ولا في الفقه وأقواله معدودة من الشاذ المهجور الذي لا قيمة له .

أما الثاني فهو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم فمعتزلي معروف ، قال ابن حجر في لسان الميزان (المعتزلي صاحب المقالات في الأصول) ،

وله مقالات أخري عجيبة منها ما ذكره الصفدي في الوافي (10 / 169) (ذهب أبو بكر إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم وقصد بذلك الطعن على إمامة علي بن أبي طالب فإنها كانت في أيام الفتنة ولم يتفق عليها أهل العصر ، وحكي عنه أنه قال القرآن جسم مخلوق ، وأنكر الأعراض أصلا ، وكان يقول كقول أستاذه هشام الجنة والنار لم يُخلقا إلى الآن)

وغير ذلك من أقواله وابن الأصم في الأصل من تلاميذ ابن علية فكأنما أخذ قوله في دية المرأة عن أستاذه ، وعلي كل فهذا حال الرجلين فلا هما من المحدثين ولا هما من الفقهاء ولا اعتبر بكلامهما أحد من الأئمة .

__ حديث دية المرأة علي النصف من دية الرجل :

ورد في الحديث عن النبي أنه قال دية المرأة من نصف دية الرجل ، وهو حديث مروي عن عبد الله بن عمرو ومعاذ بن جبل وابن عباس . فقال بعض الناس أن الحديث الوارد في دية المرأة ضعيف ، وهذا خطأ لأمرين .

_ الأمر الأول أن أكثر الصحابة والأئمة لم يعتمدوا في استدلالهم علي هذا الحديث أصلا ، بل اعتمدوا علي أمور أخري من القرآن والإجماع والقياس .

_ الأمر الثاني أن الحديث لا ينزل إلي درجة الترك بل هو حديث حسن ويؤيده عمل الصحابة به أو بمقتضاه .

أما من حيث طرقه فروي من حديث معاذ بن جبل كما عند البيهقي في الكبري (8 / 94) ، وفي إسناده بكر بن خنيس الكوفي ضعيف ، أقول لم يتفقوا علي تضعيفه فقد قال العجلي (ثقة) ، وقال الجوزجاني (لا بأس به) ، وقال ابن معين (صالح لا بأس به) ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له أغلاط) .

وله طريق ثانية رواها الربيع في مسنده عن ابن أبي كريمة (662) من حديث ابن عباس ، والربيع بن حبيب ثقة وإنما تكلم فيه بعضهم لتشيعه ، قال أبو داود (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة) ، وقال ابن شاهين (ثقة) ، قال الحاكم (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) ، إلي آخر أقوالهم فيه والرجل ثقة .

أما ابن أبي كريمة فمستور لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وإنما تكلم فيه بعضهم لتشيعه وليس لروايته في الحديث ، فهذه طريق حسنة في المتابعات علي الأقل .

وله طريق ثالثة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو لكن بلفظ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتي يبلغ الثلث من ديتها) ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يصححه أكثر الأئمة ويحتجون به في الأحكام ، وقليلون جدا من تكلموا فيه ولما سئلوا عن ذلك أجابوا بأسباب غير حديثية ، وقد استقر الأمر علي أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينزل عن درجة الحسن .

وله طريق رابعة بإسناد مرسل حسن من حديث عمرو بن شعيب وعكرمة القرشي كما عند عبد الرزاق في مصنفه (17756) بنحو اللفظ السابق ، وهذا إسناد ضعيف لإرساله وعمرو بن شعيب وعكرمة من كبار التابعين ، فهذا حديث حسن في المتابعات .

وفوق ذلك فالحديث ثبت عمل الصحابة به وثبت عمل الأئمة من بعدهم به ، وهذه طريقة من طرق تقوية الأحاديث النبوية عمل بها أكثر الأئمة ، لكن كاد المتأخرون لا يعملون بها بل وقد لا يعرف بعضهم كيفية العمل بها أصلا ،

وخلاصتها أن الحديث الذي يكون ضعفه خفيف لكن عمل به الصحابة ولم يختلفوا فيه فيكون عمل الصحابة شاهدا لثبوت الحديث ، فيقوي الحديث ويرفعه إلي درجة العمل به ، وهذا مثال ها هنا ، فكيف والحديث ثابت أصلا حتي وإن لم يثبت عمل الصحابة به .

فهذا حديث له طريق حسنة بذاتها ، وثلاث طرق ضعفها خفيف فمجموعها يثبت ولابد أن الحديث ثابت عن النبي ، والمسألة وإن احتج فيها الصحابة والأئمة بالقرآن والإجماع والقياس إلا أن ثبوت الحديث في المسألة يزيدها تأكيدا علي تأكيد .

_ تنبيه : حين يتكلم بعض الأئمة في (الدية) يعبرون عنها بلفظ (العقل) فيقولون مقدار العقل من المال كذا وكذا ومقدار عقل الرجل كذا ومقدار عقل المرأة كذا ، ومرادهم الدية ، حتي لا يختلط الأمر علي بعض القراء بمعني العقل المعروف اليوم فيستغرب عبارات الأئمة .

__ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أن دية المرأة نصف دية الرجل :

1_ عمر بن الخطاب

2_ عثمان بن عفان

3_ علي بن أبي طالب

4_ عبد الله بن مسعود

5_ عبد الله بن عمر

6_ عبد الله بن عباس

7_ زيد بن ثابت

8_ الإمام الشافعي

9_ الإمام مالك

10_ الإمام ابن حنبل

11_ الإمام أبو حنيفة

12_ الإمام الحسن البصري

13_ الإمام عمر بن عبد العزيز

14_ الإمام الطبري

15_ الإمام الزهري

16_ الإمام قتادة

17_ الإمام ابن المنذر

18_ الإمام ابن قدامة

19_ الإمام ابن عبد البر

20_ الإمام ابن راهوية

21_ الإمام ابن هرمز

22_ الإمام مجاهد بن جبر

23_ الإمام عروة بن الزبير

24_ الإمام سعيد بن جبير

25_ الإمام الليث بن سعد

26_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

27_ الإمام أبو يوسف القاضي

28_ الإمام ابن الحسن الشيباني

29_ الإمام معمر القرشي

30_ الإمام ابن نصر المروزي

31_ الإمام القاسم بن محمد

32_ الإمام خارجة بن زيد

33_ الإمام أبو بكر بن الحارث

34_ الإمام سليمان بن يسار

35_ الإمام عبيد الله الهذلي

36_ الإمام عطاء بن أبي رباح

37_ الإمام عامر الشعبي

38_ الإمام إبراهيم النخعي

39_ الإمام أبو بكر الخلال

40_ الإمام شريح القاضي

41_ الإمام سفيان الثوري

42_ الإمام إبراهيم الحربي

43_ الإمام ابن أبي شيبة

44_ الإمام ربيعة الرأي

45_ الإمام ابن جريج

46_ الإمام أبو عبيدة

47_ الإمام أبو الزناد

48_ الإمام أبو ثور

49_ الإمام البيهقي

50_ الإمام ابن حزم

51_ الإمام ابن العربي

52_ الإمام المزني

53_ الإمام الحليمي

54_ الإمام الطحاوي

55_ الإمام ابن هبيرة

56_ الإمام ابن رشد

57_ الإمام القرطبي

58_ الإمام الكاساني

59_ الإمام السرخسي

60_ الإمام الثعلبي

61_ الإمام الروياني

62_ الإمام البغوي

63_ الإمام الماوردي

64_ الإمام ابن الفراء

65_ الإمام ابن عقيل

66_ الإمام ابن الجوزي

67_ الإمام ابن الأثير

68_ الإمام الرافعي

69_ الإمام النووي

70_ الإمام أبو الحسين العمراني

71_ الإمام بكر بن العلاء

72_ الإمام أبو علي القالي

73_ الإمام ابن السمناني

74_ الإمام ابن الرفعة

75_ الإمام الزيلعي

76_ الإمام ابن القيم

77_ الإمام ابن الملقن

78_ الإمام ابن حجر

79_ الإمام أبو بكر الجصاص

80_ الإمام ابن البراذعي المالكي

81_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

82_ الإمام أبو المطرف القنازعي

83_ الإمام أبو الحسين القدوري

84_ الإمام أبو علي الهاشمي

85_ الإمام أبو الحسن السغدي

86_ الإمام ابن الحاجب المالكي

87_ الإمام عبد الوهاب القاضي

88_ الإمام مكي بن أبي طالب

89_ الإمام أبو الحسن ابن سيدة

90_ الإمام أبو الوليد الباجي

91_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

92_ الإمام أبو المعالي الجويني

93_ الإمام أبو بكر القفال

94_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

95_ الإمام نجم الدين النسفي

96_ الإمام علاء الدين السمرقندي

97_ الإمام أبو منصور الجواليقي

98_ الإمام أبو الحسين العمراني

99_ الإمام أبو شجاع الأصفهاني

100_ الإمام برهان الدين المرغيناني

101_ الإمام سبط ابن الجوزي

102_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

103_ الإمام ابن بزيزة التميمي

104_ الإمام ابن مودود الموصلي

105_ الإمام أبو الفرج الجماعيلي

106_ الإمام أبو الحسن الخازن

107_ الإمام سراج الدين البلقيني

1_ جاء في الأم للشافعي (6 / 114) (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل)

2_ جاء في تفسير الطبري (7 / 321) (لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع إلا من لا يعد خلافا أنها على النصف من دية المؤمن)

3_ جاء في الإجماع لابن المنذر (122) (وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل)

4_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 67) (أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل)

5_ جاء في المغني لابن قدامة (8 / 400) (فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم)

6_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17760) عن علي بن أبي طالب قال (جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل) . وقال ابن مسعود (يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث)

7_ جاء في المبسوط للسرخسي (26 / 79) (.. ثم بالإجماع بدل نصفها على النصف من بدل نفس الرجل)

8_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (11 / 495) (دليلنا ما روى عمرو بن حزم أن النبي قال ودية المرأة نصف دية الرجل ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم قالوا (دية المرأة نصف دية الرجل) ، ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فدل على أنه إجماع)

9_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (143) (واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية)

10_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 242) (وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم)

11_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 254) (وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة إنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها)

12_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (4 / 196) (أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط)

13_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 325) (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل)

14_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (11 / 343) (دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم ... حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع لأن رواية من خالف الإجماع وجعل دية المرأة كدية الرجل حكم العلماء المحققون عليها بالشذوذ وأنها تخالف إجماع الصحابة وصريح السنة النبوية)

15_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (21 / 59) (دية الأنثي : ذهب الفقهاء إلى أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم ، هكذا روي عن النبي وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،

قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ لما روى معاذ عن النبي قال دية المرأة على النصف من دية الرجل ... وهذا كله في الذكور أما الإناث من الكفار اللواتي لهم أمان فديتهن نصف دية الذكور منهم اتفاقا ، قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)

16_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (173) عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول (دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دقَّ وجلّ)

17_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (4 / 452) (وبلغنا عن على رضي الله عنه أنه قال في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس وبذلك نأخذ)

18_ جاء في الأم للشافعي (4 / 240) (دية المرأة نصف دية الرجل)

19_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17746) عن الزهري قال (دية الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)

20_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17752) عن عروة بن الزبير قال (دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل)

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17754) عن ابن جريج قال (سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل ، قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها كان في جراحها من جراحه النصف)

22_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27496) (عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)

23_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27497) عن شريح (أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل)

24_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27499) عن الحسن البصري قال (يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف فإذا بلغت النصف فهي على النصف)

25_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 414) (سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية فقال النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني)

27_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 419) (دية المرأة على النصف من دية الرجل)

28_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 145) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

29_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج (7 / 3360) (قلت يقتل الرجل بالمرأة ؟ قال يقتل الرجل بالمرأة ، وديتها على النصف . قال إسحاق كما قال)

30_ جاء في مختصر المزني (8 / 353) (ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ... ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر)

31_ جاء في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3 / 1229) (المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أراد ثلث الدية صارت دية المرأة على الدية من نصف من دية الرجل ، قال أبو إسحاق وهذا قول زيد بن ثابت وسعيد وعروة والحسن وكان عبد الله يسوي بينهم إلى الموضحة ثم يجعل ما فوق ذلك على النصف وكان علي بن أبي طالب وأبو جعفر يجعلانه على النصف في كل شئ)

32_ جاء في اختلاف العلماء لابن نصر المروزي (427) (وجراحة المرأة وديتها على النصف من دية الرجل وكذلك يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأبو ثور ... قال سفيان جراح المرأة وديتها على النصف من جراحة الرجل ما كان خطأ ،

وكذلك قال أصحاب الرأي عقلها على النصف من عقل الرجل في كل شيء ، وقال أهل المدينة يستوي عقل الرجل والمرأة إلى ثلث الدية فإذا بلغ الثلث فصاعدا فديتها على النصف من دية الرجل ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال بهذا أحمد بن حنبل)

33_ روي ابن الحسن الشيباني في الحجة علي أهل المدينة (4 / 284) (عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها)

34_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (307) (عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها)

35_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 358) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما قل أو كثر ودية اليهودي

والنصراني بثلث دية المسلم وهو الأقل مما قيل فيه وديات نساء أهل الكتاب على النصف من ديات رجالهم)

36_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (7 / 395) (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء ، فقالت طائفة دية المرأة على نصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه ،

واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله ، وبه نقول ، وقالت طائفة عقلها مثل عقل الرجل إلى ثلث فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل ، روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة ومالك وابن هرمز وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن البصري يستويان إلى النصف فإذا بلغ النصف اختلفا)

37_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (5 / 105) (في ديات النساء : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، وقال مالك والليث يسوى الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف ... وروى عن علي وعبد الله بن مسعود أن أرشها على النصف فيما قل أو كثر)

38_ جاء في مختصر الخرقي (127) (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود وهكذا حكم عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف من جراح الرجل ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك)

39_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 412) (كما أن المرأة المسلمة إذا قتلت خطأ فديتها نصف دية الرجل)

40_ جاء في أمالي أبي علي القالي (1 / 74) (فإذا بلغ العقل ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل)

41_ جاء في الفصول لأبي بكر الجصاص (3 / 279) وأجمعوا أيضا علي ... وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل)

42_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي (4 / 571) (ودية اليهودي والنصراني مثل دية نصف الحر المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم)

43_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي (2 / 203) (ودية المرأة نصف دية الرجل ... ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم نصف ديات رجالهم)

44_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (123) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك)

45_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (13 / 455) (قال أبو بكر بن الجهم البغدادي لم يختلف في أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل وإنها على النصف في الميراث والشهادة)

46_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (13 / 461) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وقضى به عمر بن عبد العزيز وقضى به السبعة من فقهاء التابعين أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم ، واجتمع على ذلك أهل العلم وإن دية نسائهم على النصف من دية المسلم ، واجتمع على ذلك أهل العلم وإن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم)

47_ جاء في الغريبين لأبي عبيد الهروي (4 / 1312) (.. موضحتها وموضحته سواء فإذا بلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل)

48_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (3 / 284) (.. فأشبهت الدية وأشباهها إياها بجمع دلالتين إحداهما أن للإناث فيها مدخلا كما لهن في الديات مدخل والأخرى أن الأنثى منها على النصف من الذكر كما أنها في الدية على النصف منه)

49_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (2 / 681) (.. وقاله أيضا عروة بن الزبير فإذا بلغت الثلث فما زاد رجعت إلى نصف عقل الرجل وهذه السنة المعمول بها وذلك أن الله لما جعل لها نصف ميراث الرجل وجعل شهادتها نصف شهادة الرجل كانت ديتها نصف دية الرجل)

50_ جاء في التلقين لعبد الوهاب المالكي (2 / 190) (.. ودينه فدية المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيناها ودية المرأة المسلمة نصفها ودية الكتابي الذكر كدية المرأة ودية إناثهم نصف دية ذكورهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم)

51_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي (1336) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ دية المرأة على نصف من دية الرجل)

52_ جاء في تفسير الثعلبي (4 / 362) (وديات النساء على النصف من ذلك،)

53_ جاء في الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي (448) ودية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم ودية اليهودي أو النصراني نصف دية الحر المسلم وديات نسائهم نصف دياتهم)

54_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (11 / 5720) (جنايات المرأة في النفس : قال أصحابنا جنايات المرأة في النفس وما دونها على النصف من الرجل وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وقال زيد بن ثابت مثل ذلك فيما بلغ ثلث الدية فالرجل والمرأة فيه سواء)

55_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1420) (ودية المرأة نصف دية الرجل وهو قول جماعة الصحابة والتابعين والفقهاء إلا الشاذ منهم)

56_ جاء في الإقناع للماوردي (164) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في التغليظ والتخفيف ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم في النفس والجراح ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل)

57_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 9) (والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة فيه على النصف من الرجل)

58_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 289) (قال الشافعي رضي الله عنه ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، قال الماوردي دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل وهو قول الجمهور ، وقال الأصم وابن علية ديتها كدية الرجل لأمرين أحدهما أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية ،

والثاني أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة لأن الغرة أحد الديتين ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور رواية معاذ بن جبل وعمرو بن حزم أن النبي ، قال ودية المرأة على النصف من دية الرجل ،

وهذا نص ، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وليس بعرف لهم مخالف فصار إجماعا ولأن الدية مال والقصاص حد والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية وكانت على النصف منها وفيه انفصال)

59_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (339) (ودية المرأة النصف من دية الرجل في النفس والأطراف)

60_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (12 / 133) (باب دية المرأة : ... عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي . قال وأخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول علي في هذا أحب إليَّ من قول زيد .

قال وأخبرنا .. عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها . قال أحمد وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال عشر ، قال كم في اثنتين ؟ قال عشرون ، قال كم في الثلاث ؟ قال ثلاثون ، قال كم في أربع ؟ قال عشرون ،

قال الربيع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال أعراقي أنت ؟ قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال يا ابن أخي إنها السنة . أخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا حدثنا ... عن ربيعة فذكره . أخبرنا .. قال قال الشافعي القياس الذي لا يدفعه أحد ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده إنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا .

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها ؟ فيقول هي السنة . وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله .

لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده ، فلما قال سعيد بن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي .

فإن قال قائل فقد يروى عن علي خلافه فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبتا كانا يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم .

قال أحمد هذا قوله فيما روي عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول بالسنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي والقياس أولى بنا فيها وقال لا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي .

قال أحمد إنما رواه عن علي وزيد الشعبي وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة وكذلك رواية إبراهيم عن عمر والقياس ما قال الشافعي رحمه الله . وأخبرنا .. قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء يستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف .

قال الشافعي وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء وأورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود . وقد روى هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر فذكر نحو قول ابن مسعود في جرح النساء والله أعلم)

61_ جاء في المخصص لأبي الحسن ابن سيدة (2 / 70) (وفي الحديث (المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية) معناه أن موضحته ومضحتها سواء فإذا بلغ العقل ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل)

62_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء (274) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس)

63_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 671) (ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم فى كل شيء فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله والشافعى وسفيان وزفر وقال مالك ابن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهى على النصف وفيما دون ذلك كالرجل)

64_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (11 / 194) (وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون ، فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف ،

وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ، وقالت طائفة من أهل العلم تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ،

وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا إنما هو في دية الخطأ)

65_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 64) (باب عقل المرأة : ... عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ، ... عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل إلى النصف من دية الرجل ،

قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل . قال أبو عمر روي هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة كما رواه مالك منهم سفيان الثوري ومعمر وعبد الرزاق وعبد الوهاب الثقفي بمعنى واحد وما بلغ مالكا عن عروة مثله .

ذكر عبد الرزاق .. عن عروة أنه كان يقول دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث كانت ديتها مثل نصف دية الرجل حتى تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل . قال وأخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول دية المرأة والرجل سواء حتى تبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة فإذا بلغت ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

قال وأخبرنا معمر عن هشام بن عروة مثله . قال أبو عمر هذا مذهب جمهور أهل المدينة . وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب قلت كم في إصبع من أصابع المرأة قال عشر من الإبل ، قال قلت كم في إصبعين ؟ قال عشرون ، قلت كم في

ثلاث ؟ قال ثلاثون ، قلت كم في أربع ؟ قال عشرون ، قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها ؟ قال أعراقي أنت ؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال هي السنة .

وفي رواية وكيع يا بن أخي السنة ومعناها سواء . قال وأخبرنا معمر عن ربيعة عن بن المسيب مثله . قال وأخبرنا بن جريج قال وأخبرني ربيعة أنه سمع بن المسيب يقول يعاقل الرجل المرأة في ما دون ثلث ديته ، قال ولم أسمعه ينسبه إلى أحد . قال أبو عمر اختلف الصحابة ومن دونهم في هذه المسألة فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبن شهاب فيها عن زيد بن ثابت ،

وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة ، وروي ذلك عن النبي من مرسل عمرو بن شعيب وعكرمة ، وقول سعيد بن المسيب هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر وديتها مثل نصف دية الرجل وفي النصف ديته ،

وروي ذلك عن بن مسعود أيضا ، والأشهر والأكثر عن بن مسعود أن المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس من الإبل ثم تعود إلى النصف من دية الرجل وروي ذلك عن عثمان ، وهو قول شريح ، وروى .. عن الشعبي قال كان علي يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل وجراحها مثل ذلك في ما دق وجل ،

قال وكان بن مسعود يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل وهما في الجراح إلى السن والموضحة سواء ، وروى عيينة عن زكريا عن الشعبي قال قال بن مسعود سن المرأة مثل

سن الرجل وموضحتها مثل موضحته ثم يستويان علي النصف ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه جراحات المرأة على النصف من جراح الرجل في ما دون النفس فيما دق وجل ،

وقال زيد بن ثابت تساوي المرأة الرجل في عقلها إلى ثلث دية الرجل ثم هي على النصف من ديته ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري بقول علي رضي الله عنه دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل أو كثر ، ذكر .. علي رضي الله عنه قال جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ،

قال وقال ابن مسعود يستويان في السن والموضحة وهي في ما سوى ذلك على النصف ، قال وكان زيد بن ثابت يقول تعاقله إلى الثلث ، قال وأخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مثله ، كما روى إبراهيم عنه وعن بن مسعود مثل حديث إبراهيم أيضا ، قال وكان زيد بن ثابت يقول تعاقله إلى الثلث ،

قال وأخبرنا معمر عن بن أبي نجيح مثله ، كما روى إبراهيم عنه وعن بن مسعود مثل حديث إبراهيم أيضا ، قال وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف ، وذكر أبو بكر .. عن أبي قلابة وعن زيد بن ثابت أنه قال يستويان إلى الثلث ،

قال أبو عمر كان الحسن البصري وطائفة يقولون تعاقل المرأة الرجل حتى تبلغ النصف من ديته وتعود إلى النصف ، ذكر أبو بكر .. عن الحسن قال تستوي جراحات النساء والرجال على النصف فإذا بلغت النصف فهي على النصف ، قال أبو عمر أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها وبالله التوفيق)

66_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (7 / 91) (تساوي الرجل في أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن المرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات)

67_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (223) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

68_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (3 / 213) (ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم)

69_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (16 / 409) (ثم قال ودية المرأة وجراحها ... إلى آخره ، المذهب الذي عليه التعويل أن جراح المرأة من ديتها بطريق النسبة كجراح الرجل من ديته فإذا كان في يد الرجل نصف ديته فالواجب في يدها نصف ديتها والواجب في إيضاحها نصف عشر ديتها وهذا مطرد فيما قل وكثر)

70_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (16 / 527) (.. فأما ما يتعلق بأبدال النفوس فدية المرأة نصف دية الرجل)

71_ جاء في المبسوط للسرخسي (26 / 79) (قال وبلغنا عن علي أنه قال في دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها وبه نأخذ وقال ابن مسعود هكذا إلا في أرش الموضحة وأرش السن فإنها تستوي في ذلك بالرجل وكان زيد بن ثابت يقول إنها تعادل الرجل إلى ثلث ديتها

يعني إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل)

72_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1170) (اختلاف الدية باختلاف الذكورة والأنوثة ... والنساء علي النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والنساء على النصف من ذلك)

73_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 9) (.. والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة فيه على النصف من الرجل)

74_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 543) (ودية المرأة نصف دية الرجل وهو قول كافة أهل العلم)

75_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 192) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

76_ جاء في تفسير البغوي (1 / 677) (ودية المرأة نصف دية الرجل)

77_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (525) (ودية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل)

78_ جاء في التذكرة في الفقه لابن عقيل (286) (ودية المرأة نصف دية الرجل)

79_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (4 / 188) (.. لأن دية الرجال منهم خمسمائة والنساء على النصف من ذلك)

80_ جاء في طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (166) (وفي الحديث المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي تساويه في عقلها أي ديتها إلى الثلث فموضحتاهما سواء فإذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف)

81_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 113) (وأما حكم النساء فنقول إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم)

82_ جاء في شرح أدب الكاتب لأبي منصور الجواليقي (62) (والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها هو تفاعل من العقل وهو الدية أي تساوي الرجل في الدية إلى الثلث فما جاوزت الثلث ردت إلى نصف دية الرجل ومعناه أن دية المرأة في الأصل على النصف من دية الرجل كما أنها ترث نصف ما يرث الابن ،

فأما في الأعضاء فما كان فيه أقل من ثلث دية نحو الإصبع فإن فيها عشر الدية وهو عشر من الإبل فكذلك الإصبعان والثلاث وما أشبه ذلك مما لا يجب فيه ثلث الدية فإن دية أعضاء المرأة على النصف من دية الرجل نحو دية الرجل والعين والشفة وما أشبه ذلك وهو قول سعيد بن المسيب ومن تابعه من أهل المدينة)

83_ جاء في المسالك لأبي بكر ابن العربي (7 / 65) (ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل وكذلك سائر الملل)

84_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (11 / 494) (مسألة دية المرأة : ودية المرأة نصف دية الرجل وهو قول كافة العلماء إلا الأصم وابن علية فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل دليلنا ما روى عمرو بن حزم أن النبي قال ودية المرأة نصف دية الرجل ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم قالوا (دية المرأة نصف دية الرجل) ، ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فدل على أنه إجماع)

85_ جاء في متن أبي شجاع الأصفهاني (38) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

86_ جاء في بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (244) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

87_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4 / 196) (أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء)

88_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 448) (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك)

89_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 193) (وأما دية المرأة وجراحها فإنها على النصف من دية الرجل وجراحه وبه قال أهل العلم كافة)

90_ جاء في المغني لابن قدامة (8 / 402) (مسألة دية الحرة المسلمة: قال (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام في نفس المؤمنة مائة من الإبل ،

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم على ما قدمناه في موضعه)

91_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (10 / 176) (.. لكن لو آل الأمر إلى المال لم يؤخذ إلا المستيقن وهو نصف دية المرأة)

92_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي 10 / 327) (.. أحدها الأنوثة فدية المرأة على النصف من دية الرجل لما روي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي قال دية المرأة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الأصحاب قد اشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعا)

93_ جاء في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (410) (.. أما الدية فتجب في مقابلة الشخص باعتبار المال ولهذا دية المرأة على النصف من دية الرجل)

94_ جاء في الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام (6 / 356) (فصل في دية المرأة دية المرأة نصف دية الرجل)

95_ جاء في مختار الصحاح لزين الدين الرازي (215) (والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي توازيه فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل)

96_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1233) (ودية المرأة نصف دية الرجل)

97_ جاء في المجموع شرح المهذب للنووي (19 / 54) (مسألة دية المرأة نصف دية الرجل هذا قول العلماء كافة إلا الاصم وابن علية فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل ، دليلنا ما سقناه من كتاب رسول الله إلى أهل اليمن وفيه (أن دية المرأة نصف دية الرجل) وما حكاه المصنف عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم قالوا (دية المرأة نصف دية الرجل) ولا مخالف لهم في الصحابة فدل علي أنه إجماع)

98_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (9 / 518) (فصل ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة فديتها نصف دية الحر المسلم ، أجمع على ذلك أهل العلم ذكره ابن المنذر وابن عبد البر ،

وحكى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له)

99_ جاء في الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (5 / 36) (ودية المرأة نصف ذلك ، هكذا روي عن النبي وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولأنها في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الدية)

100_ جاء في كفاية النبيه لنجم الدين ابن الرفعة (16 / 81) (وكما أن دية المرأة على النصف فدية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته على الجديد ، وفي القديم قول أن المرأة تغادل الرجل إلى تمام ثلث الدية ، كما قاله القاضي الحسين وغيره أي تساويه في العقل ،

فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف وتمسك فيه بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها وقد قيل إن هذا مرجوع عنه ، وبعضهم قال إن الشافعي رضي الله عنه حكاه عن غيره ولم يثبته قولا له أصلا قاله الماوردي)

101_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (2 / 309) (دية المرأة عندنا على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها وعند الشافعي رحمه الله المرأة تساوي الرجل إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دونه فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل)

102_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 410) (ودية المرأة نصف دية الذكر الحر)

103_ جاء في تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (6 / 129) (لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك بالنكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما)

104_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (1 / 75) (.. لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق)

105_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (8 / 442) (.. الحديث السادس عشر عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي قال دية المرأة نصف دية الرجل ، هذا الحديث لا أعلم من خرجه من حديث عمرو بن حزم وقد أسلفناه بطوله وليس هذا فيه ، نعم هو موجود باللفظ المذكور من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا ،

أخرجه البيهقي كذلك قال ويروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف ، وقال في الباب الذي بعده روي عن معاذ بن جبل عن النبي بإسناد لا يثبت مثله ، قلت وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هذا)

106_ جاء في التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني (4 / 96) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته)

107_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 226) (.. وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط وما أخرجه مالك في الموطإ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر ، قلت ففي إصبعين ؟ قال عشرون ،

قلت ففي ثلاث ؟ قال ثلاثون ، قلت ففي أربع ؟ قال عشرون ، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال يا بن أخي هي السنة ، فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلي حكم النصف)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 213 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني